كتاب المكاتب .

بيان جواز المكاتبة : .

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع في بيان جواز المكاتبة و في بيان ركن المكاتبة و في بيان شرائط الركن و في بيان ما يملكه المكاتب من التصرفات و ما لا يملكه و في بيان ما يملكه المولى من التصرف في المكاتب و ما لا يملكه و في بيان صفة المكاتبة و في بيان حكم المكاتبة و في بيان ما تنفسخ به المكاتبة أما الأول فالقياس أن لا تجوز المكاتبة لما فيها من إيجاب الدين للمولى على عبده و ليس يجب للمولى على عبده دين و في الاستحسان جائز بالكتاب و السنة و إجماع الأمة .

أما الكتاب : فقوله عز و جل : { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } و أدنى درجات الأمر الندب فكانت الكتابة مندوبا إليها فضلا عن الجواز و قوله عز و جل : { إن علمتم فيهم خيرا } أي رغبة في إقامة الفرائض و قيل وفاء لأمانة الكتابة و قيل حرفة .

و روي [هذا عن رسول ا صلى ا عليه و سلم أنه قال في قوله عز و جل : { خيرا } أي حرفة و لا ترسلوهم كلابا على الناس] .

و أما السنة : فما روى [محمد بن الحسن بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول ا صلى ا عليه و سلم أنه قال : أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها كلها إلا عشر أواق فهو رقيق] و قال صلى ا عليه و سلم : [المكاتب عبد ما بقي عليه درهم] .

و روي : [أن عائشة Bها كاتبت بريرة بحضرة النبي صلى ا عليه و سلم و لم ينكر عليها] و عليه إجماع الأمة و به تبين أن قول داود على الأصفهاني أن الكتابة واجبة قول مخالف للإجماع و أن تعلقه بظاهر الأمر لا يصح لأن الأمة من لدن رسول ا صلى ا عليه و سلم إلى يومنا هذا يتركون مماليكهم بعد موتهم ميراثا لورثتهم من غير نكير فعلم أن ليس المراد من هذا الأمر الوجوب .

و أما الجواب عن وجه القياس أن المولى لا يجب له على عبده دين فهذا على الإطلاق ممنوع و إنما نسلم بذلك في العبد القن لا في المكاتب و المستسعى لأن كسب القن ملك المولى و كسب المكاتب و المستسعى ملكهما لا حق للمولى فيه فكان المولى كالأجنبي عن كسب المكاتب فأمكن إيجاب الدين للمولى عليه